قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

قانون المواصفات والمقاييس

المادة (١):

يسمّى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٠) ويُعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعاريف

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الـوزيـــر: وزير الصناعة والتجارة

المؤســســة: مؤسسة المواصفات والمقاييس

الـمـجـلـس: مجلس إدارة المؤسسة

الـرئيـــس: رئيس المجلس

المديـر العـام: مدير عام المؤسسة

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل ايضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل ايضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

إجراء تقييم المطابقة: أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية

أو القواعد الفنية ذات العلاقة، بما في ذلك إجراءات أخذ العينات والاختبار والفحص والمعاينة، أو التقييم والتحقق وضمان المطابقة، أو التسجيل والاعتماد والإقرار.

المقاييس (المترولوجيا): علم القياس.

وحدة القياس القانونية: وحدة النظام الدولي المستخدمة لغايات القياس (النظام المتري).

أداة القياس: الجهاز التقني أو الآلة أو الأداة المعدة لأغراض القياس التي يمكن استخدامها منفردة أو مع أدوات اخرى مكملة.

المعايرة: العمليات التي تبين العلاقة بين القيم المحددة بواسطة أدوات القياس والقيم المناظرة لها المحددة بواسطة المعايير المرجعية.

المعيار: أداة قياس أو مادة مرجعية مخصصة لتعريف وحدة ما تستخدم للمقارنة مع أدوات قياس أخرى.

المعيار المرجعي: معيار تتوافر فيه أعلى الخصائص المترولوجية في موقع ما ويكون مرجعاً للقياسات التي تتم في ذلك الموقع.

علامة الجودة: العلامة التي يتم منحها لمنتج معين وتدل على أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية المعتمدة كحد أدنى وللمتطلبات الأخرى التي تضعها المؤسسة.

شهادة المطابقة: الوثيقة التي تؤكد بأن الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وأنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة.

الاعتماد: اعتراف المؤسسة أو أي جهة مختصة قانوناً باعتماد كفاءة هيئة أو شخص للقيام بمهام معينة.

المختبر المعتمد: مختبر الفحص والاختبار أو مختبر المعايرة الذي تم منحه الاعتماد.

المؤسسة

المادة (٣):

أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس)

تتمتع بالشخصية الإعتبارية وبالإستقلال الاداري والمالي، ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والأعمال القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإبرام العقود، ولها ان تنيب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان، ولها أن تنشىء فروعا لها في أي مكان في المملكة.

المادة (٤):

تهدف المؤسسة إلى تحقيق مايلي:

أ- تبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقاً للممارسات الدولية المتبعة.

ب- مواكبة التطور العلمي في مجالات المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة واعتماد المختبرات.

ج- توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة.

د- ضمان جودة المنتجات الوطنية باعتماد مواصفات قياسية أردنية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الأسواق المحلية والدولية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني.

المادة (٥):

أ- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

١. إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها، وذلك لجميع الخدمات والمنتجات باستثناء المنتجات الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطرية والأمصال والمطاعيم.

٢. وضع نظام وطني للقياس والإشراف على تطبيقه.

٣. معايرة أدوات القياس وضبطها ومراقبتها.

٤. اعتماد معايير القياس الوطنية والمرجعية لمعايرة أدوات القياس.

٥. مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها.

٦. منح شهادات المطابقة بما فيها علامة الجودة الأردنية.
٧. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار والمعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة وفقاً للممارسات الدولية المتبعة.
٨. الاستفادة من الامكانات المحلية للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية وذلك لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها والقيام بمهامها وصلاحياتها.
٩. دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها فيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وإدارة الجودة وتقييم المطابقة وعقد دورات تدريبية في مجالات اختصاصها.
١٠. الاتفاق مع الهيئات والمنظمات العربية والأجنبية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بما فيها علامات الجودة، وشهادات اعتماد المختبرات وكفاءة الهيئات المانحة لها.
١١. التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والجودة وتقييم المطابقة والاعتماد، والانتساب اليها، حيثما يكون ذلك مناسباً.
١٢. قبول المواصفات القياسية أو القواعد الفنية أو الأدلة أو التوصيات أو غيرها من الوثائق الصادرة عن دول اخرى وعن منظمات عربية وإقليمية ودولية واعتمادها، حيثما يكون ذلك مناسباً، شريطة أن تصدر باللغة العربية أو الانجليزية.
١٣. نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة الصادرة عن المؤسسة، أو عن المنظمات العربية والاقليمية والدولية أو عن الدول الاخرى وتوزيعها وبيعها.

ب- تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وعلامة الجودة الأردنية، ويجوز لها أن تسترشد بآراء الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى وتنسيباتها في هذه المجالات.

إدارة المؤسسة

المادة (٦):

أ- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
١- المدير العام نائبا للرئيس
٢- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة

٣- ممثل عن وزارة الصحة
٤- ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
٥- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية
٦- ممثل عن وزارة المياه والري
٧- ممثل عن وزارة الزراعة
٨- ممثل عن المؤسسة العامة لحماية البيئة
٩- ممثل عن مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية
١٠- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية
١١- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية يسميه رئيس الاتحاد
١٢- ممثل عن غرف الصناعة يسميه الوزير
١٣- رئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك
١٤- رئيس جمعية الجودة الأردنية

ب- ١- يشترط في أعضاء المجلس من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ويتم تسمية المنصوص عليهم في البنود من (٢ إلى ١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزراء أو المدراء أو الرؤساء المعنيين حسب مقتضى الحال.

٢-يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز استبدال أي منهم بالطريقة التي تم تعيينه فيها.

ج- تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة (٧):

أ- يعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة على الأقل كل شهر وعند الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره تسعة أعضاء على الاقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب- يصدر المجلس قراراته بالاجماع أو بأكثرية اصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- للمجلس أن يدعو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

د- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة للقيام بأعمال أمين سر المجلس.

المادة (٨):

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب- اعتماد المواصفات القياسية والقواعد الفنية وأي تعديلات تطرأ على أي منها أو الغاؤها أو استبدال غيرها بها أو وقف العمل بها مؤقتاً.

ج- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

د- اقرار مشروع موازنة المؤسسة.

هـ- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة.

و- تحديد مكافآت الخبراء في اللجان الفنية المتخصصة.

ز- تحديد أثمان المطبوعات التي تتضمن المواصفات القياسية والمطبوعات الأخرى.

ح- إصدار التعليمات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

المادة (٩):

أ- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

١. تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس.

٢. تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس.

٣. إدارة أعمال المؤسسة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤. إعداد البرامج والخطط التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس ومتابعة تنفيذها.

٥. احالة اقتراحات اللجان الفنية فيما يتعلق بأي مواصفات قياسية أو قواعد فنية جديدة أو أي تعديلات عليها إلى المجلس لإصدار القرارات بشأنها.

٦. الاستعانة بآراء المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص في مجال اعمال المؤسسة.

٧. أي مهام أخرى يكلفه المجلس بها أو تخولها له الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ب- للمدير العام ان يفوض أياً من صلاحياته إلى أي من موظفي المؤسسة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية واعتمادها وتطبيقها

المادة (١٠):

أ- يتم إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية وتعديلها على النحو التالي:

١- يشكل المدير العام لجاناً فنية دائمة ومتخصصة لإعداد مشروعات المواصفات القياسية ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية وتعديل اي منها.

٢- يرفع المدير العام المشروعات المحالة اليه بعد دراستها من قبل اللجان الفنية إلى المجلس مع تنسيباته بشأن اعتمادها مواصفات قياسية أو قواعد فنية.

٣- تعاد إلى اللجنة الفنية ذات العلاقة مشروعات المواصفات القياسية المقترحة التي لا يوافق المجلس عليها لإعادة دراستها.

ب- تعتبر المواصفة القياسية التي يوافق عليها المجلس مواصفة قياسية أردنية معتمدة، وتصدر إما مواصفة قياسية أو قاعدة فنية. وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده المجلس لها.

المادة (١١):

أ- يتم وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على متطلبات أداء المنتج وليس على متطلبات التصميم أو الخصائص الوصفية حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً.

ب- يتم اعتماد القواعد الفنية اذا كانت ضرورية لتحقيق أهداف مشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الانسان او الحيوان أو النبات وحماية البيئة، مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه القواعد من مخاطر، على أن لا تقيد القواعد الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوب.

ج- يتم إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على المواصفات القياسية الدولية، ان وجدت، الا إذا كانت المواصفات القياسية الدولية

غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوب أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو لمشاكل تقنية أو لتلبية حاجات المملكة المالية أو التنموية أو التجارية.

المادة (١٢):

أ- يجوز اعتبار القواعد الفنية لبلدان أخرى معادلة للقواعد الفنية الأردنية، إذا تبين انها تحقق أهداف القواعد الفنية الأردنية بصورة كافية.

ب- يتم مراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية بشكل دوري أو بناء على طلب أي جهة معنية، ويوقف العمل بالقاعدة الفنية اذا تبين أن الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها لم تعد قائمة أو اصبح من الممكن مواجهة الظروف المتغيرة بطريقة أقل تقييداً للتجارة.

المادة (١٣):

إضافة إلى ما ورد في أحكام هذا القانون تطبق المؤسسة «مبادئ الممارسات الجيدة في إعداد المواصفات القياسية واعتمادها وتطبيقها» ويتم اصدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

تقييم المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية

المادة (١٤):

أ- يتم إعداد إجراءات تقييم المطابقة بناء على الأدلة أو التوصيات الدولية ان وجدت، الا إذا كانت الأدلة أو التوصيات الدولية غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق غايات معينة كالحفاظ على الأمن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الانسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل تقنية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات المملكة المالية أو التنموية أو التجارية، مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه الإجراءات من مخاطر، على أن لا تقيد إجراءات تقييم المطابقة المعتمدة التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق الغايات المرجوة منها.

ب- تطبق إجراءات تقييم المطابقة على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر.

ج- تعتبر نتائج إجراءات تقييم المطابقة في بلدان أخرى معادلة لتلك الإجراءات المطبقة في المملكة اذا تبين للمؤسسة ان هذه الإجراءات تحقق المطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية.

المادة (١٥):

أ- تصدر إجراءات تقييم المطابقة بموجب تعليمات تصدرها المؤسسة أو الجهة الرسمية المختصة تحدد فيها المعلومات المطلوبة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة على أن تقتصر على المعلومات اللازمة للإجراءات، والأجور، وكيفية معالجة الشكاوي المقدمة بخصوص تطبيق هذه الإجراءات.

ب- عند اجراء أي تغيير على خصائص منتج أو طريقة انتاج تم التأكد من مطابقته مع المواصفات القياسية أو القواعد الفنية يقتصر اجراء تقييم المطابقة للمنتج أو طريقة الانتاج الذي اجري عليه على ما هو ضروري للتحقق من استمرارية مطابقة المنتج أو طريقة الانتاج للقواعد الفنية أو المواصفات القياسية المعنية، كلما كان ذلك عملياً.

ج- تعتبر المعلومات التي تتعلق بإجراءات تقييم المطابقة سرية.

المادة (١٦):

أ- تطبق القواعد الفنية على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر، ولا يجوز استيراد أي منتج أو مادة إلى المملكة أو انتاجها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها بأي شكل آخر في المملكة ما لم تكن مطابقة للقواعد الفنية المتعلقة بذلك المنتج أو المادة.

ب- للمجلس أن يعفي أي منتج من احكام هذه المادة في حالات خاصة وعند وجود أسباب مبررة لذلك.

ج- للمدير العام أن يفوض خطياً أياً من موظفي المؤسسة للقيام باجراء الكشف والتفتيش على أي مصنع أو محل تجاري أو مرفق أو مستودع أو سوق، وأخذ عينات من المنتجات والمواد وأدوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه أو التي يتم انتاجها أو صنعها فيه أو تنتج عنها، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية.

المادة (١٧):

أ- على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والمحلية التقيد بالقواعد الفنية، وذلك عند قيامها بأعمالها ومشاريعها وفي شروط العطاءات الخاصة بها وفي مشترياتها من المنتجات والمواد.

ب- تكون الشركات والمؤسسات الصناعية مسؤولة عن التقيد بالقواعد الفنية فيما يتعلق بالسلع التي تنتجها والمواد المستخدمة فيها وطرق الانتاج.

ج- على جميع المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية التقيد التام بالقواعد الفنية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة والسلامة المهنية.

المادة (١٨):

على الأجهزة الامنية وغيرها من الجهات المختصة أن تقدم لموظفي المؤسسة المفوضين من قبل المدير العام كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما تقوم المؤسسة بتقديم الدعم والمساندة للدوائر والجهات الرسمية الاخرى لتحقيق غايات هذا القانون.

المادة (١٩):

أ- يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها كيفية اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة وتقييمها ومراقبتها وفقاً للممارسات الدولية المتبعة، وتحديد أجور المقيمين الذين يتم الاستعانة بهم لتقييم المختبر والمكافآت المالية للخبراء من أعضاء لجان الاعتماد الفنية.

ب- يتم الاعتراف بكفاءة الهيئات المانحة في بلدان أخرى بموجب اتفاقيات اعتراف متبادل.

المادة (٢٠):

أ- تمنح المؤسسة علامة الجودة الأردنية وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على نتائج تقييم المطابقة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها أسس منح علامة الجودة وشهادات المطابقة والاجور المالية المترتبة عليها.

ب- يجوز تفويض صلاحية منح شهادات المطابقة التي تمنحها المؤسسة لأي جهة داخل المملكة او خارجها تعترف بها المؤسسة وفقا للأدلة الدولية المتبعة.

ج- يجوز عقد اتفاقيات للاعتراف بكفاءة الهيئات التي تصدر شهادات المطابقة من بلدان أخرى.

د- يجوز قبول شهادات المطابقة الصادرة عن هيئات مانحة لهذه الشهادات، والتي تكون معتمدة من قبل هيئة اعتماد معترف بها لدى المؤسسة وفقاً للأدلة الدولية.

المادة (٢١):

تنظم إجراءات مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٢٢):

لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة.

الاعلان عن المواصفات القياسية والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة

المادة (٢٣):

أ- إذا لم يكن هناك مواصفات أو توصيات أو أدلة دولية أو إذا كان المحتوى الفني للقواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة لا يتطابق مع المحتوى الفني للمواصفات أو الأدلة أو التوصيات الدولية، وكانت تلك القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة المقترحة تؤثر على التجارة، فعلى المؤسسة وغيرها من الجهات الرسمية ذات العلاقة القيام بما يلي:

١- الإعلان في نشرة أخبارها في مرحلة مبكرة عن إعداد أي قاعدة فنية أو إجراءات تقييم مطابقة جديدة مقترحة.

٢- إخطار منظمة التجارة العالمية في مرحلة مبكرة بواسطة الجهة الوطنية المختصة بالمنتجات التي ستغطيها القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة الجديدة المقترحة أو المعدلة، مع موجز عن أهداف هذه القواعد أو الإجراءات. وتؤخذ بعين الاعتبار دون تمييز أي ملاحظات خطية ترد من أعضاء المنظمة بعد إعطائهم الوقت المعقول لإبداء

ملاحظاتهم بشأنها. وتدرج هذه الملاحظات في النسخة النهائية لتلك القواعد أو الإجراءات، حيثما يكون ذلك مناسباً.

٣- إتاحة الفرصة للجهات المعنية عند الطلب للاطلاع على مشروع القاعدة الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة المقترحة.

ب- تنشر في الجريدة الرسمية تعليمات إجراءات تقييم المطابقة وأرقام المواصفات القياسية والقواعد الفنية وعناوينها وأسعارها وتاريخ نفاذها وذلك بعد اعتمادها بشكل نهائي بحيث يسري مفعولها بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ نشرها.

ج- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يتم اعتماد وتطبيق القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة في الحال إذا استدعت ذلك أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو بمتطلبات السلامة العامة والبيئة والصحة شريطة مراعاة ما يلي:

١- إخطار منظمة التجارة العالمية بواسطة الجهة الوطنية المختصة فوراً بذلك وبالمنتجات التي ستغطيها هذه القواعد الفنية أو الإجراءات وموجز عن أهدافها على أن تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات الخطية التي يبديها أعضاء المنظمة بهذا الشأن.

٢- نشر عناوين القواعد الفنية وتعليمات إجراءات تقييم المطابقة في الجريدة الرسمية.

٣- اتاحة الفرصة للجهات المعنية عند الطلب للاطلاع على القاعدة الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة المعتمدة.

المادة (٢٤):

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم الجهات الرسمية بأحكام هذا القانون المتعلقة بالقواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة عند إعدادها واعتمادها وتطبيقها بمقتضى تشريعاتها الخاصة، مع مراعاة أن أحكام المادتين (١٠) و (٢١) من هذا القانون ينحصر تطبيقهما على المؤسسة.

ب-١- يتم التنسيق بين المؤسسة والجهات الرسمية عند إعداد وإصدار القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة لتلافي التعارض مع قواعد فنية أو إجراءات تقييم مطابقة قائمة.

٢- تعتبر هذه القواعد الفنية سارية المفعول من التاريخ الذي تحدده أي من هذه الجهات.

المادة (٢٥):

تلتزم المؤسسة بواسطة وحدة الاستعلام التابعة لها بما يلي:

أ-١- الإجابة على أي استفسار من أي جهة ذات علاقة من داخل المملكة أو خارجها يتعلق بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة المقترحة والمطبقة في المملكة.

٢- تزويد أي جهة من هذه الجهات بأي معلومات عن انتساب المؤسسة وغيرها من الجهات الرسمية إلى الهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والقواعد الفنية والجودة وتقييم المطابقة والاعتماد، أو المشاركة بأنشطتها، وأي اتفاقيات معقودة مع تلك الهيئات والمنظمات بشأن الاعتراف المتبادل.

٣- تقديم نسخ عن الوثائق المتوافرة لديها عند طلبها من أي هذه الجهات والمتعلقة بأي من الأمور المذكورة في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة، إن أمكن، وذلك مقابل سعر يحدد بناء على تكلفة الوثائق المقدمة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٤- يتم استكمال الإجراءات الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود الاستفسارات إلى المؤسسة.

ب- تلتزم الجهات الرسمية ذات العلاقة بتزويد المؤسسة بالمعلومات والوثائق الخاصة بالقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ طلبها وذلك ليتسنى للمؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة خلال المدة المحددة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

موازنة المؤسسة ومواردها المالية

المادة (٢٦):

أ- يكون للمؤسسة موازنة خاصة بها يتم إعدادها واقرارها وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

ب- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها الأصول المحاسبية التجارية المتعارف عليها.

ج- على المؤسسة في نهاية كل سنة مالية إعداد تقرير سنوي عن أعمالها يتم رفعه إلى مجلس الوزراء مع الميزانية العمومية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.

د- تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق ديوان المحاسبة ولها تعيين مدقق حسابات لها.

المادة (٢٧):

أ- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور الخدمات والفحص والاختبار والتحليل والمعايرة والدمغ التي تجريها المؤسسة للمنتجات والمواد وأدوات القياس المستوردة إلى المملكة أو المصدرة منها أو التي تم انتاجها أو صنعها فيها، وتدفع تلك الاجور من قبل الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها.

ب- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور منح علامة الجودة وشهادات المطابقة واعتماد المختبرات، وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت لمصلحتها عمليات التقييم بهدف منحها علامة الجودة أو شهادة المطابقة أو الاعتماد.

ج- تراعى أن تكون الاجور والأثمان التي تتقاضاها المؤسسة عن خدماتها متناسبة مع تكلفة الخدمات المقدمة.

د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تعفى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والأجور وبدل الانتفاع التي تفرض مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو التعليمات الصادرة عن المجلس.

المادة (٢٨):

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي:

أ- الاجور وبدل الخدمات والأثمان التي تتقاضاها المؤسسة مقابل خدماتها.

ب- الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة.

ج- القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها المجلس.

د- أي إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٢٩):

أ- تتمتع المؤسسة بجميع التسهيلات والإعفاءات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً أميرية عامة يتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ المفعول.

الإجـــراءات والعقوبـــات

المادة (٣٠):

أ- ترسل المؤسسة إنذاراً خطياً لمنتج أو صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها خلال مدة تحددها المؤسسة.

ب- إذا لم يتقيد منتج أو صاحب السلعة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة المحددة يحق للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام إغلاق المحل أو المصنع أو المستودع أو المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة أو المادة لحين تصويب المخالفة.

ج- إذا ثبت أن المنتج أو المادة التي تخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد، فعلى المدير العام أن يصدر قراراً خطياً بحجز ذلك المنتج أو المادة أو إتلافها أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد.

د- يحق للرئيس وبتنسيب من المدير العام ان يقوم بإغلاق أي مصنع لا يتقيد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة لحين تصويب المخالفة.

هـ- يتم مصادرة أي أداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل أو مصنع أو مستودع أو مرفق.

المادة (٣١):

أ- دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو

بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار، كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية:

١- صنع أي أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بأدوات القياس القانونية.

٢- استعمال أي أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل المؤسسة أو غير قانونية.

٣- منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط أي أدوات قياس غير قانونية سواء كانت للمخالف أو لغيره.

٤- عدم السماح للموظف المفوض بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لأي منتج أو مادة أو أدوات قياس تصنع أو توجد أو تستعمل أو تعرض للبيع أو للخزن أو للحفظ في ذلك المصنع أو المستودع أو المرفق.

٥- التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة أو تقرير أو شهادة تستعملها المؤسسة أو صادرة عنها.

٦- التلاعب بأوزان المنتجات أو المواد أو أحجامها.

٧- طرح أو عرض مواد غير مطابقة للقواعد الفنية في الأسواق أو المحال التجارية.

٨- التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مقلدة أو مزورة.

٩- تدوين أي عبارة على بطاقة البيان توحي بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.

١٠- خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من أعمال.

ب- يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور أي دمغة أو ختم أو علامة أو شهادة، أو قلد ختماً تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه، أو استعمل دمغة أو علامة أو شهادة أو ختماً مزوراً أو مقلداً.

ج- كل من خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٦) والمادتين (١٧) و (٢٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

د- يحق للمؤسسة نشر أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة.

أحكام عامة

المادة (٣٢):

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالشؤون المالية واللوازم والموظفين في المؤسسة.

المادة (٣٣):

يتم نشر التعليمات المشار اليها في هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشرها.

المادة (٣٤):

يلغى (قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤) على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه.

المادة (٣٥):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون.